مفهوم التاجر في إطار القانون الجزائري

1.0

هلاله لبنى

16.8.2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين :اختبار المكتسبات القبلية 9

II-مفهوم التاجر : 11

آ. تعريف التاجر:.....11

ب. شروط اكتساب صفة التاجر:.....11

1. مباشرة الأعمال التجارية:.....11

2. الأهلية التجارية:.....12

پ. تمرين.....13

ت. تمرين.....13

ث. تمرين.....14

ج. تمرين.....14

چ. تمرين.....14

ح. تمرين.....14

حل التمارين 17

قاموس 19

معنى المختصرات 21

قائمة المراجع 23

مراجع الأنترنيت 25

اعتماد الموارد 27

وحدة

تهدف هذه الوحدة إلى:

-معرفة وفهم المعارف المتعلقة بالتاجر والتزاماته المهنية .

-قدرة الطالب على الربط بين المعارف النظرية وتطبيقاتها الميدانية.

-تمكين الطالب من تحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بالتاجر وواجباته القانونية.

- قدرة الطالب على تركيب المعارف القانونية الخاصة بمفهوم التاجر المجزأة في شكل كلي قابل للفهم.

-قدرة الطالب على معالجة الإشكالات القانونية المتعلقة بمفهوم التاجر والتزاماته المختلفة .

مقدمة

عند الانتهاء من هذا المحور سيكون الطالب ملما بأهدافه بناءا على مستويات بلوم التعليمية:

1- فعلى مستوى المعرفة والتذكر يستعيد الطلبة المعلومات من الذاكرة (المتطلبات القبلية) حيث يقوم الطلبة بحفظ التعريفات المرتبطة بموضوع التاجر ، ويتم إعطاء الطلبة سؤال في شكل اختبار يكون هدفه استحضار مالديه من مكتسبات قبلية تتعلق بموضوع التاجر والقانون التجاري ككل.

2- على مستوى الفهم يقوم الطلبة بتحديد الخصائص الأساسية التي تمكنهم من تحديد مفهوم التاجر ، وانطلاقا مما تم استيعابه تمنح للطلبة سؤال لاختبار الفهم.

3- مستوى التطبيق يكون الطالب قادرا على توظيف معارفه النظرية وا سقاطها عمليا لمعرفة مدى مثلا انطباق صفة التاجر على الشخص ، تمنح للطلبة اختبار بهذا الخصوص.

4-على مستوى التحليل في هذه المرحلة يقوم الطالب بتحليل مفهوم التاجر حتى يميز بينه وبين أشخاص آخرين كالحرفي مثلا.

5-على مستوى التركيب والإنشاء في هذه المرحلة يقوم الطالب بترتيب الشروط الأساسية الخاصة باكتساب صفة التاجر حتى يستطيع بناء هذا المفهوم من الناحية القانونية ويختبر الطلبة بتمرين في هذا الإطار.

6-التقويم في هذه المرحلة يقدر الطالب أن يحكم على المعارف المقدمة في موضوع التاجر من أجل إبراز النقائص الموجودة في الشروط القانونية المحددة لاكتساب هذه الصفة، ونضع تمرين نهائي يحدد فيه الطالب موقفه من بعض المصطلحات التي وظفها المشرع الجزائري في إطار المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري .

تختلف الحياة التجارية عن المدنية في ضوابط حددها القانون الجزائري، سواء في التشريع التجاري أي الق .ج أو القوانين المكملة له، أو تلك التي تجد مصدرها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لمختلف القوانين المتخصصة.

إن اختلاف الحياة التجارية عن المدنية مرده إلى اختلافهما من حيث الأعمال والأشخاص، فالتجار تحكمهم ضوابط تختلف عن تلك التي يخضع لها الشخص الغير تاجر،بدءا بمفهوم التاجر الذي يتطلب شروط ومعايير معينة نجد محتواها سواء في الإطار القانوني أو الفقهي، وصولا إلى مختلف الالتزامات المهنية المترتبة عن هذه الصفة وما يتبعها من أثار ونتائج قانونية مترتبة عن الإخلال بمختلف هذه الالتزامات ،وهذا ما يقودنا إلى التساؤل عن ماهية التاجر و واجباته المهنية التي فرضت عليه بموجب القوانين المهنية

المعمول بها في هذا الإطار.

تمرين :اختبار المكتسبات القبلية

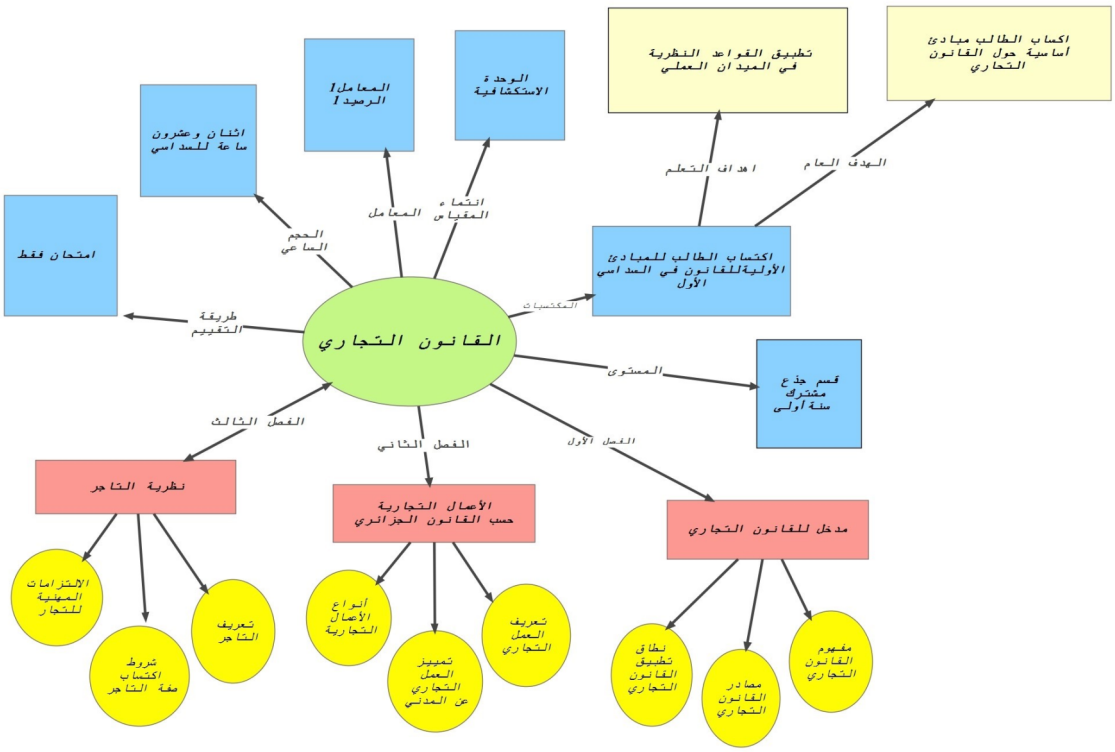

خريطة مفاهيمية توضح المحور ضمن مقياس القانون التجاري

المكتسبات القبلية ا المتعلقة بدرس مفهوم التاجر والتزاماته المهنية:

دراسة الطالب في مرحلة سابقة للأعمال التجارية سواء في إطار بيانها من الناحية الفقهية أو القانونية، يكون قد تعرض للنظريات الشخصية التي تعرف بعض الأعمال التجارية بناءا على شخص التاجر، فيملك الطالب خلفية مسبقة عن هذا المفهوم وما يحيط به من تبعات قانونية.

في حالة الرسوب وعدم التمكن من النجاح ينظر :

https://www.cu-aflou.dz/DocPdf/publications/32.pd

تمرين :اختبار المكتسبات القبلية

[17 ص 1 حل رقم]

يرتكز تعريف العمل التجاري على :

- النظرية الموضوعية فقط التي لا تنظر للشخص القائم بالعمل .
- النظرية الشخصية التي تركز على الشخص القائم بالعمل(التاجر)
- النظريتين معا الموضوعية والشخصية.

II مفهوم التاجر :

خلافا لما جرت عليه العادة بابتعاد المشرع عن ضبط تعاريف لمصطلحات معينة تاركا الأمر للفقه كلا حسب إطار تخصصه، فان مصطلح التاجر لقي الاهتمام من المشرع التجاري في ضبط هذا المفهوم في إطار المادة الأولى من التشريع التجاري، والتي تضمنت شروط لإكساب الشخص الصفة التجارية.

آ. تعريف التاجر:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديده لصفة التاجر بالمعيار الشخصي الذي يستند إلى الشخص القائم بالتجارة دون غيره(1)[2]، وفي هذا نصت المادة الأولى من ق .ت.ج على أنه:

"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

تكمن أهمية تحديد صفة التاجر كشخص طبيعي أو معنوي في ضبط النظام القانوني الذي يخضع له هؤلاء التجار(شركات تجارية،أشخاص طبيعية)، سواء من ناحية الشروط اللازمة لاكتساب الصفة التجارية أو من ناحية الالتزامات المترتبة عن اكتساب هذه الصفة(2)[2].

ب. شروط اكتساب صفة التاجر:

يؤخذ من نص المادة الأولى من الق.ت.ج أنه يشترط لاكتساب صفة التاجر مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.

كما يشترط على التاجر ممارسة العمل التجاري باسمه الخاص و لحسابه الشخصي وهذا الشرط لم تذكره نص المادة سالفة الذكر.

إضافة إلى شرط الأهلية التجارية التي نظمها المشرع الجزائري بأحكام خاصة بالإضافة إلى القواعد العامة في إطار ق.م.ج.✯

1. مباشرة الأعمال التجارية:

إن ممارسة الأعمال التجارية يعد معيار للتمييز بين الشخص المدني والتاجر، وبالنتيجة فإنه يشترط لاكتساب صفة التاجر مباشرة الأعمال التجارية، شريطة أن يتخذ من ممارسته لهذه الأعمال مهنة معتادة له على وجه الاستقلال(3).[2]

أولا/احتراف الأعمال التجارية:

يقصد بالاحتراف ممارسة الأعمال التجارية بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة يتخذها مهنة له لإشباع حاجاته الخاصة، والعبرة من وضع هذا الشرط كون أن الاعتياد في ممارسة عمل تجاري لا يرقى لدرجة الاحتراف فمثلا قيام الشخص بعمل تجاري (كالشراء بقصد البيع) بصورة متقطعة لا يكسبه صفة التاجر.

بالإضافة إلى ذلك لا يشترط أن يكون النشاط التجاري هو النشاط الوحيد للشخص حتى يعتبر تاجرا، فقد يمارس أنشطة أخرى ومن بينها التجارة سواء كانت النشاط الرئيسي للشخص أو الثانوي ويمارسه إلى جانب النشاطات الأخرى غير التجارية(4).[2]

ثانيا/احتراف الأعمال التجارية على وجه الاستقلال:

زيادة على ماسبق يشترط لممارسة الأعمال التجارية احترافها على وجه الاستقلال أي قيام التاجر بأعمال تجارته لحسابه الخاص وباسمه الشخصي وأن يتحمل كافة المخاطر الناتجة عن عمله، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة هذا الشرط في المادة الأولى من القانون التجاري، فلا يعتبر تاجرا الشخص التابع الذي يعمل لحساب غيره كالعامل الذي يعمل لحساب رب العمل،ومديري المحلات والشركات التجارية لأنهم يباشرون أعمالا لحساب غيرهم، فضلا عن أنهم يستلمون مقابل نظير نشاطهم(5).[3]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الأصل في الأعمال التجارية العلنية في ممارستها، غير أنه قد يمارس شخص الأعمال التجارية مستترا أو متخفيا وراء اسم شخص آخر لسبب من الأسباب ويظهر هذا الأخير بصفة التاجر الحقيقي، وبهذا الصدد ثار خلاف حول من يكتسب صفة التاجر الشخص الظاهر أو المستتر، إذ يرى بعض الفقهاء أن الشخص المستتر هو التاجر باعتبار أن النشاط التجاري يتم لحسابه(6).[2][3][2][4]

ويرى البعض الآخر أن الشخص الظاهر هو التاجر وذلك طبقا لنظرية الظاهر التي ترمي لحماية الأشخاص المتعاملين مع التاجر الذين وضعوا بحسن نية ثقتهم في ذلك الشخص، وفي الحقيقة لا يوجد نص صريح في هذا الإطار خلافا لما جاء في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري على وجه التحديد(7).[3]

وبذلك متى توافرت الشروط المذكورة فإن الشخص يكتسب صفة التاجر مع شرط تمتعه بالأهلية حسب ماهو منصوص عليه في إطار القواعد العامة والخاصة في هذا المجال.

2. الأهلية التجارية:

يشترط أيضا لاكتساب صفة التاجر التمتع بالأهلية التجارية لممارسة الأعمال التجارية،ويقصد بالأهلية التجارية قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية، وقد نظمها المشرع الجزائري في قواعد خاصة في الق. ت.ج بالإضافة إلى القواعد العامة في إطار الق.م.ج ، سيتم التعرض لها في النقاط الموالية:

أولا/أهلية الراشد:

تنص المادة 40 من الق.م.ج على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

فكل شخص بلغ سن 19 سنة هو أهل لممارسة التجارة شريطة أن لا يكون مصاب بعارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في المواد (40 و 42) من الق. م .ج.

- الممنوعون من ممارسة الأعمال التجارية:

حظر القانون على بعض الأشخاص ممارسة الأعمال التجارية لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة وهم: الموظفون العموميون، المحامون، الأطباء ورجال الدين، غير أنه في حال ممارسة هؤلاء الأعمال التجارية فإنهم يكتسبون صفة التاجر وتظل أعمالهم التجارية صحيحة منشئة لآثارها، وهذا لا يمنع من توقيع عقوبات تأديبية عليهم والمنصوص عليها في قانون المهنة، والهدف من ذلك هو حماية الجمهور المتعامل من الشخص المخالف(8)[3].

- أهلية الأجانب:

استنادا إلى نص المادة 40 من ق.م.ج تسري أحكام هذه المادة على الأجنبي مثله مثل المواطن الجزائري، فيعتبر الأجنبي الذي بلغ سن 19 سنة كاملة كامل الأهلية لمباشرة التجارة في الجزائر ولو كان وفقا لقانون دولته قاصرا.

ثانيا/أهلية القاصر:

جاء في المادة 05 من الق .ت.ج أنه: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم؛

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

يفهم من نص المادة أنه يشترط لمزاولة القاصر الأعمال التجارية ثلاث شروط هي:

1. بلوغ سن 18 كاملة.
2. الإذن من الولي الشرعي مصادق عليه من المحكمة.
3. قيد الإذن في السجل التجاري.

ويرمي المشرع من وراء وضع هذه الشروط لحماية القاصر وأمواله من الخطر الذي ينجم عن ممارسة هذه الأعمال.

بالعودة للمادة 05 يفهم أن الإذن يكون مطلقا، غير أن المادة 06 من الق .ت.ج نصت على أنه: " يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 05 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا، لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية".

فبناء على نص المادتين نجد أن الإطلاق الذي جاءت به المادة 05 قد يتسع أو يضيق بحسب الأحوال والأعمال والتصرفات، فتقوم السلطة التقديرية بمنح الإذن أو رفضه أو قيده بقيود مستندين في تقدير ذلك إلى مصلحة القاصر وحمايته(9).[2]

ثالثا/أهلية المرأة المتزوجة:

نصت المادة 08 من الق. ت. ج على أنه: " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير".

وعليه فإن للمرأة المتزوجة في القانون الجزائري الأهلية الكاملة لمباشرة التجارة، وذلك دون قيد مثلها مثل الرجل فتكتسب صفة التاجر وتلتزم بجميع الالتزامات المهنية للتجار، وكذلك شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها(10).[1]

إلا أن المادة 07 من الق. ت. ج تنص على أنه: " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا".

ويستنتج من ذلك أن مساعدة الزوجة لزوجها لا يكسبها الصفة التجارية، وسبب ذلك أنها تعمل لحساب هذا الأخير ومن ثم فان اكتسابها لهذه الصفة يلزمها أولا القيام بالأعمال التجارية لحسابها الخاص(11)[1].

إذا توفرت جميع العناصر أو الشروط السابقة في الشخص، فان ذلك يحتم عليه القيام بواجبات مهنية نعرض لها في القسم الثاني من الدراسة.

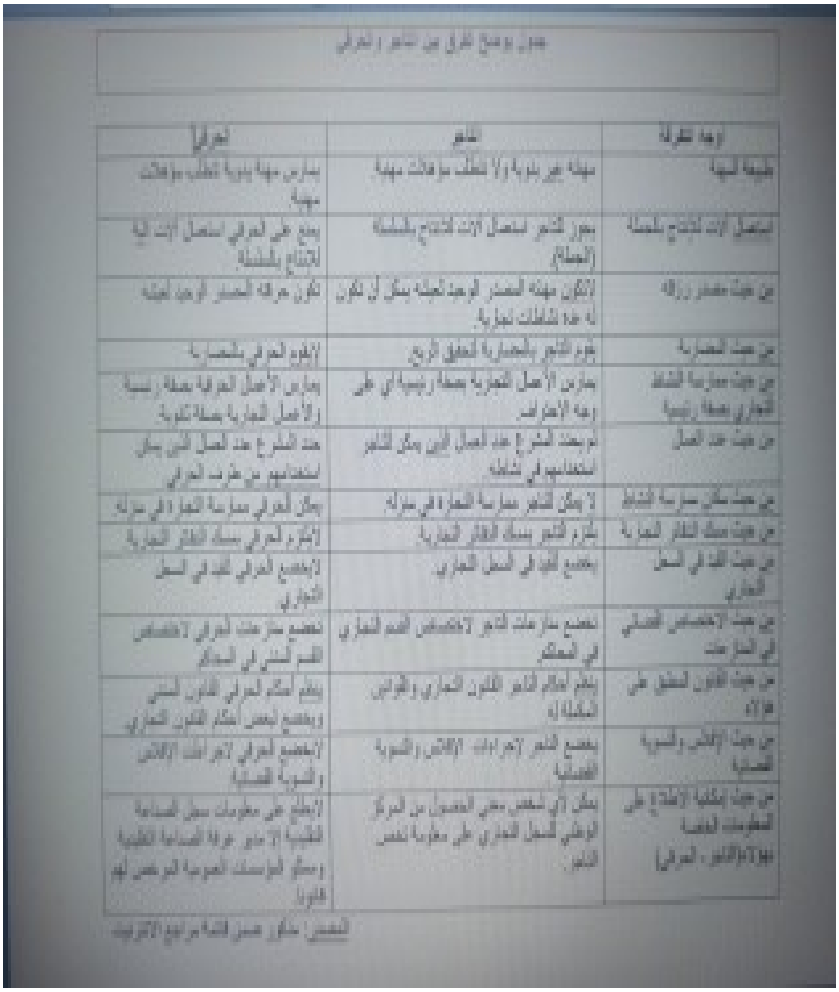

انظرالقانون التجاري 6 (كلية الاقتصاد) - د. بن عزوز ربيعة (web)"

القانون التجاري 6 (كلية الاقتصاد) - د. بن عزوز ربيعة

ب. تمرين

[17 ص 2 حل رقم]

يعرف التاجر حسب القانون التجاري الجزائري بأنه:

- ○ كل شخص طبيعي يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.
- ○ كل شخص معنوي يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.
- ○ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاري ويتخذه مهنة معتادة له.

ت. تمرين

[17 ص 3 حل رقم]

هل يمكن اعتبار أن الاحتراف هو مرادف للاعتياد.

ث. تمرين

[17 ص 4 حل رقم]

بتوظيفك لما درسته من شروط اكتساب صفة التاجر، هل يعد الحرفي تاجرا؟

ج. تمرين

[17 ص 5 حل رقم]

يتميز التاجر الراشد عن المرشد في كون:

- ☐ الراشد لا يتطلب حصوله على اذن من المحكمة عكس المرشد.
- ☐ الراشد يتطلب بلوغه سن 19 سنة كاملة، أما المرشد يتطلب بلوغه 18 سنة كاملة.
- ☐ الراشد يمسك الدفاتر التجارية، المرشد لا يمسك الدفاتر التجارية.

ج. تمرين

[18 ص 6 حل رقم]

حتى تتولد الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي يتطلب توفر :

☐	ممارسة العمل التجاري على وجه الاحتراف والاستقلال.
☐	الأهلية التجارية.
☐	مسك الدفاتر التجارية .

ح. تمرين

[18 ص 7 حل رقم]

أصدر حكما قانونيا على مصطلح الاعتياد الموظف من قبل المشرع التجاري في نص المادة 1 من القانون التجاري الجزائري.

خاتمة:

أخضع المشرع الجزائري الأشخاص الراغبين في مزاولة التجارة لضرورة توفرهم على مجموعة من الشروط القانونية، تمثلت أساسا في ضرورة توفرهم على الأهلية، وكذا مباشرتهم للأعمال التجارية على وجه الاحتراف والاستقلال، ولم يفرق المشرع في هذا الخصوص بين المرأة والرجل والوطني والأجنبي.

حل التمارين

> 1 (ص 9)

- ○ النظرية الموضوعية فقط التي لا تنظر للشخص القائم بالعمل .
- ○ النظرية الشخصية التي تركز على الشخص القائم بالعمل(التاجر)
- ◉ النظريتين معا الموضوعية والشخصية.

> 2 (ص 14)

- ○ كل شخص طبيعي يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.
- ○ كل شخص معنوي يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.
- ◉ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاري ويتخذه مهنة معتادة له.

> 3 (ص 14)

لا يمكن القول أن الاحتراف هو نفسه الاعتياد.

> 4 (ص 14)

لا يعتبر الحرفي تاجرا .

> 5 (ص 14)

- ☑ الراشد لا يتطلب حصوله على اذن من المحكمة عكس المرشد.
- ☑ الراشد يتطلب بلوغه سن 19 سنة كاملة، أما المرشد يتطلب بلوغه 18 سنة كاملة.
- ☐ الراشد يمسك الدفاتر التجارية، المرشد لا يمسك الدفاتر التجارية.

6 < (ص 15)

☑	ممارسة العمل التجاري على وجه الاحتراف والاستقلال.
☑	الأهلية التجارية.
☐	مسك الدفاتر التجارية .

7 < (ص 15)

معنى المختصرات

- ق,ت.ج القانون التجاري الجزائري
- ق.م.ج القانون المدني الجزائري

قائمة المراجع

[1] أحمد التيجاني بلعروسي،القانون التجاري معدل،دارهومه،2013
[2] نسرين شرفي،الأعمال التجارية التاجر-المحل التجاري،دار بلقيس للنشر،دار البضاء الجزائر،ط 1،2013.
[3] رابح بن زارع،مبادئ القانون التجاري،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2014
[4] سعيد يوسف البستاني،قانون الأعمال والشركات،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان ط 2،2008
[5] عبد الرزاق دربال،الوجيز في نظرية الالتزام،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2004
[6] دليل قانوني ،الأسئلة في القانون التجاري،برتي للنشر،الجزائر،2015
[7] القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم:75-58 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم حسب أخر تعديل له بالقانون رقم: 07-05مؤرخ في مايو 2007

مراجع الأنترنيت

https://youtu.be/2apuY71SXdc [10]
https://youtu.be/tsg5x_iWmgg [11]
https;llwww.elmizaine.com/2020/02/blog [8]
https://termsconcepts.blogspot.com/2018/06 [9]

اعتماد الموارد